الى بيعها دفا وما ضاق على الناس امره الا اتسع حكمه وقد نص في غريب الرواية
عن الامام ان البيع لا يكون تلجئة حتى ينص عليها في العقد وهي والوفا واحد
واختار الصدر السعيد تاج الاسلام والامام المرغيناني والامام علاء الدين المعروف
ببدر ان البيع بشرط الرد عند نقد الثمن ان المشتري يملكه وقال الامام علاء الدين
يملكه اتفاقا فان باعه المشتري من غيره اجابوا سوى علاء الدين بصحة البيع الثاني
لانه سلمه البايع الاول الى المشتري برضاه القول السابع انه غير صحيح واختاره صاحب
الهداية واولاده ومشايخ زماننا وعليه الفتوى اعني لا يملك المشتري بيعه من
الغير كما في بيع المكره لا كالبيع الفاسد بعد القبض وسئل الصدر عنه بانه يجعل
فاسدا فتمنع من الاسترداد بعد البيع من غيره كالفاسد وان قضى الدين قال
هذا كبيع المشتري من المكره قيل له فان اكل المشتري غلة الكرم والارض والدار
قال حكمه حكم الزوايد في البيع الفاسد يعني انه يضمنه ان استهلك ولا يضمن ان
هلك لزوايد المغصوب القول الثامن القول الجامع لبعض المحققين انه فاسد في
حق بعض الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح في حق بعض الاحكام كحل الانزال
ومنافع المبيع ورهن في حق البعض حتى لم يملك المشتري بيعه من اخر ولا رهنه
ولا يملك قطع الشجر ولا هدم البنا وسقط الدين بهلاكه وانقسم الثمن ان دخله
نقصان كما في الرهن قلت هذا العقد مركب من العقود الثلاثة كالزرافة فيها
صفة البعير والبقر والنمر جوز لحاجة الناس اليه بشرط سلامة البدلين لمما
انتهى وفي المستطرف الزرافة حيوان عجيب الخلقة ولما كان ما لوفها الشجر
خلق الله تعالى يديها اطول من رجليها وهي الوان عجيبة يقال انها متولدة من
ثلاثة حيوانات الناقة الوحشية والضبع والبقرة الوحشية فينزو الضبع
على الناقة فتاتي بذكر فينزو ذلك الذكر على البقرة فتتولد منه الزرافة
والاصح انه خلقة بذاته ذكر وانثى كبقية الحيوانات وقد فرع في البزازية
فروعا كثيرة يحتاج اليها في بيع الوفا تركناها خوفا من الاطالة وينبغي ان
لا يعدل في الافتا عن القول الجامع **قوله** فان نقد في الثلاث صح يعني في قولهم
جميعا وقد رنا صفة انعقاده في الابتدا اما فاسدا وموقوفا كما في خيار الشرط
ولم ار ثمرة للاختلاف فانه اذا اسقطه قبل دخول الرابع جاز اتفاقا وان
دخل تقرر فساده اتفاقا ولعل الثمرة تظهر في حل الاقدام عليه وعدمه ويمكن
ان يقال في ثبوت الملك بالقبض فمن قال بفساده اثبته ومن قال بالوقف نفاه
قوله وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه لان تمام هذا السبب بالمراضاة
فلا تتم مع الخيار فينفذ عتق البايع ولا يملك المشتري التصرف فيه وان
قبضه باذن البايع ودل كلامه على ان خيار المشتري يمنع خروج الثمن عن ملكه

للعلة

للعلة المذكورة وان الخيار اذا كان لهما لم يخرج المبيع عن ملك البايع ولا الثمن
عن ملك المشتري وفي البدايع ان حكم البيع بخيار موقوف على معنى انه لا يعرف له
حكم للحال والخيار مانع من انعقاد الحكم وفي المعراج الا ان السبب المنعقد في الاول
يسري الى الزوايد المتصلة والمنفصلة لكونه محلا له عند وجود الشرط فكما يثبت
الحكم في الاصل يثبت في الزوايد انتهى يعني في الاصل وان بقي على ملك من له الخيار
لا يملك الزوايد اذا اجيز البيع وفي الخانية ان الاولاد والاكساب فيما اذا كان
الخيار للبايع يدور مع الاصل فان اجيز كانت للمشتري وان فسخ كانت للبايع وان كان
الخيار للمشتري فحدثت عند البايع فكذا الجواب وان حدثت عند المشتري
كانت له تم البيع او انتقض قيل هذا قولهما اما على قوله فهي دائرة مع الاصل وفي
جامع الفصولين لو كان الخيار الى البايع فسلم المبيع الى المشتري فلو سلمه على وجه
التمليك بطل خياره لا لو سلمه على وجه الاختيار ولو حط عنه شيا من الثمن
فعلى قياس مسئلة الابرا ينبغي ان يبطل خياره انتهى وقال قبله باع بخيار فوهب
ثمنه للمشتري في المدة او ابراه عن ثمنه او شرا به شيا من المشتري صح تصرفه وبطل
خياره ولو شرى من غير المشتري شيا بذلك الثمن بطل خياره ولم يجز شراوه
انتهى وكتبنا في الفوائد من القاعدة الرابعة من الفوائد ان خيار الشرط في البيع يمنع الحكم
ولا يبطل البيع الا في مسئلة ما اذا شرط الخيار في بيع الفضولي فانه يبطل البيع ولا
يتوقف لان الخيار له بدون الشرط فيكون الشرط مبطلا كذا في فروق الكرابيسي
وفيها ايضا من الحادية والخمسين بعد المائتين لا يصح الابرا من الدين قبل
لزوم ادائه الا في مسائل فلينظرثمه واذا كان الخيار للبايع فانه يملك مطالبة
المشتري بالثمن بخلاف ما اذا كان للمشتري كما في جامع الفصولين وان هلك
في يد البايع انفسخ البيع ولا شي عليهما كما في المطلق عنه وان تعيب في يد البايع
فهو على خياره لان النقص بغير فعله لا يكون مضمونا عليه ولكن المشتري
يتخير ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا فسخ كما في البيع المطلق واذا كان العيب
بفعل البايع ينتقض البيع فيه بقدره لان ما يحدث بفعله يكون مضمونا عليه
ويسقط به حصته من الثمن كذا ذكر الشارح ثم اعلم ان الخيار اذا كان للبايع
ثم اجازه فالملك للمشتري يقتصر على وقت الاجازة ولا يستند الى وقت
العقد لما في الخانية رجل اشترى ابنه من رجل على ان البايع بالخيار ثم مات المشتري
فاجاز البايع عتق الابن لا يرث اباه انتهى فعدم ارثه دليل على الاقتصار
ولكن عتقه يدل على الاستناد والا لم يعتق كما لا يخفى **قوله** وبقبض المشتري
يهلك بالقيمة لان البيع ينفسخ بالهلاك لانه كان موقوفا ولا نفاذ بدون
المحل فبقي مقبوضا بيده على سوم الشرا وفيه القيمة كذا في الهداية والمراد بالقيمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)